



الادارة العامة لشئون

التعليم والطلاب

## التحويل

تنص المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات علي ما يلي:

يتم التحويل ونقل القيد فيما بين الكليات التابعة للجامعات وفقا للأحكام التالية:-

١) لايجوز النظر في تحويل طلاب الفرقة الإعدادية أو الأولي في الكليات التي ليس بها فرقة إعدادية بين الكليات المتناظرة إلا في حالتين :-

- إذا كان الطالب حاصل علي الحد الادني للمجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية وكانت إمكانيات الكلية تسمح بتحويله ويتم التحويل بموافقة مجلس الكلية
- إذا كان الطالب غير حاصل علي الحد الادني للمجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية فيجوز التحويل بقرار من مجلس الكلية المحول إليها بناء علي توصية من القومسيون الطبي العام كحالة مرضية (مناظر فقط).

- كذلك نقل عمل الوالد إداريا بالمحافظة التي بها الجامعة المراد التحويل المناظر إليها

كما أكد المجلس الاعلي للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢١ علي مايلي:

- يتم التحويل للبرامج الجديدة بكليات الجامعات المصرية عن طريق الجامعات مباشرة وفي حدود الحد الادني للقطاع (مثال لذلك صيدلت clinical)

- يتم التحويل المناظر بسبب النقل الإداري عن طريق الجامعات مباشرة.

- يتم التحويل المناظر بسبب الحالات الطبية عن طريق الجامعة مباشرة طبقا لنص المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

بالنسبة للتحويل غير المناظر لطلاب الفرقة الإعدادية أو الأولي فان ذلك يتم الكترونيا عن طريق مكتب التنسيق في ضوء شروط وقواعد التحويل التي يحددها المجلس الاعلي للجامعات ومكتب التنسيق لكل عام وكذلك إذا ما كان هناك تحويلات ورقية تقبلها الجامعة من عدمه في ضوء القدرة الاستيعابية لكل كلية.

## تحويلات الفرق الاعلي

يجوز التحويل لطلاب الفرق الاعلي من كلية إلي نظيرتها في جامعة أخرى وذلك بموافقة مجلسي الكليتين المختصتين وعلي الطالب تقديم طلب التحويل قبل افتتاح الدراسة ويجوز عند الضرورة قبول التحويل بعد هذا التاريخ الضوابط التي تحكم تحويلات الفرق الاعلي:  
اقر المجلس الاعلي للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠ الضوابط الآتية:

**أولاً:** إن يكون التحويل بين الكليات المتناظرة بالجامعات مركزياً علي مستوي كل جامعة.  
**ثانياً:** إن يكون الطالب ناجحاً ومنقولاً إلي فرقة اعلي في الكلية المحول منها.

**ثالثاً:** الاتزيد نسبة المحولين عن ٢٠٪ من عدد الطلاب المقيدين بالفرقة المطلوب التحويل إليها وذلك وفقاً لقواعد عامة معلنة بكل كلية.

**رابعاً:** إن تكون الأولوية للتحويل من بين المتقدمين للطلاب الحاصلين علي اعلي المجاميع.

**خامساً:** لايجوز قبول طلبات التحويل بين الكليات المتناظرة بعد مضي شهر من بدء الدراسة.

**سادساً:** لايجوز فرض مقابل مادي علي الطلاب الراغبين في التحويل بين الكليات المتناظرة.

في حالة الموافقة علي تحويل الطالب فان المقررات التي لم يدرسها في الكلية المحول منها وكانت تدرس بالكلية المحول إليها يحمل بها وكذلك يعفي من المقررات التي درسها ونجح فيها اذا كانت مقررة بفرقة اعلي وذلك كله وفقا للمقاصد التي تتم بمعرفة الكلية.

فإذا تم تحميل الطالب بعدد من المواد حتي ءمواد فانه يقيد بالفرقة الاعلي المحول إليها محملا بتلك المواد فإذا زادت عدد المواد المحمل بها الطالب عن ء مواد يقيد بالفرقة الاعلي المحول إليها أيضا مع إيقاف قيده لحين نجاحه في المواد المحمل بها وذلك وفقا لقرار المجلس الاعلي للجامعات الذي ينص علي :

تحتسب الفرص التي تمنح للطلاب المحولين من جامعات أجنبية ومصرية ومحمليين بأكثر من أربع مواد وفقا للضوابط التالية:

- يقيد الطالب بالفرقة الاعلي مع عدم السماح له بدخول امتحانات مواد هذه الفرقة إلا بعد النجاح في المواد المقررة عليه من فرقة ادني إذا زادت عن أربع مواد طبقا للائحة الداخلية للكلية أو المعهد.

- يمنح الطالب فرص الامتحان للمادة المحمل بها طبقا للفرقة الدراسية التي تدرس بها تلك المواد.